

وسواء دخل زحوا ام عديها وليكره تركها الا ان قرب قيام
مكتوبة وان لم تكن جمعة لمحتل بها فاقته فضيلة النجوم
مع اسامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قوصلاها جماعة
او فرادي فيها يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه
منها او دخل والامام في مكتوبة او خاف فون سنة واحدة كما في
الرواق ويؤيده انه يجوز طواف القدره اذا احتجى قوت سنة
مكولة او دخل المسجد فربما للطواف وهو ممكن منه خصوصا
بركعتيه ويجوز الاستسقاء لنها عن فرض ضاق وقته وحج المسجد
الرباط وصلى العيد وما يتي في ارض مستأجرة على صورة المسجد
واذن ياتيه في الصلاة فيه وهي **ركعتان** للحدية اي فضلها حكم
دلاله والا فالزيادة عليها جائزة وتكون كلها تحية فان سلم
ثم اتي بركعتي المحنة لم تنقدا الاستسقاء فتنقوله نقل
مطلقا **وتحصل بغيرها ونقل آخر** في امر الا كاذرة في
المحنة وان نزع فيه لعدم انتها كحرمة المسجد المقصودة
نعم لو نوي عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
اذا ما لم يمت بغيره في سنة الطواف **لا ركعة** اي لا يحصل بها
التحية **على الصحيح** كما اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصل ركعتين والثاني في نيم محصور الا كرام بها المقصود
من الخبر ويجري فيما بعده **قلت وكذا الجنازة وسبعة الاوة**
وسبعة شكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها الحديث **وتشكر**
التحية اي طلبها **تذكر والدخول على قرب في الاصح** **الله اعلم**
لجود سببها كالبعير والثاني للمحنة ونقوت يجلسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سموا ولم يطل الفصل
كما في التحيين ويطول الوقوف ايض كما اقبل به والوديع
قياسا على قوت سبعة التلاوة ليطول الفصل بعد قراتها

وكان يفتون مسود السهد ويطول الفصل بعد سلامه ولو سموا
لان كلاهما انما يفعل لعارض وقبوله ونحوه ان تحية المسجد
تفتن بجلوسه شهوا او جهلا قبل فعلها خرج خروج الغالب
من حال داخل المسجد ولو اخرج بها قايما ثم اراد القعود لانها
قالا وجه الجواز ولو اخرج بها قايما فالوجه كما افاد
الوالد رحمه الله تعالى جاز به حين جلس ليعاني بها اذ ليس لنا
ناقله يجيب التحريم بها قايما وحينها خرج خروج الغالب
وهذا لا تقوت بجلوس قصير شيئا او جهلا وان جري بعض
المناخرت على خلافه ويؤيده ذلك فانها تجلس بغير
الشرب عمدا لانه اذا قيل بغيرتها بجلوسه من اجلها فلو
تبع لغرضها اولى وموافق ان لنا قولنا فلو انها تقدر بفساد
الفتلاوة قياها مع اختلاف اليمين في وجوبها وما تحذف
اوي وقياها ما هو قولنا بغيرها من دخل غير قايما وطال
الفصل قبل فعلها ويكونه كما في الاحاديث دخول المسجد من غير
وضو فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله
والاله الا الله واليه المرجع والياقوتة الا بالله وغيره زاد العلي
زيد ابنه الرضفة والاحول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي
العالي العظيم ايضا الطيبات الباقيات الصالحات وصلوة
الحيرات والجمادات وفي الاذكار بعد بغيرها من يمكن
منها حوث او شغل وغيره ان يقول ذلك اربعين قال المص ابنه
لا يابسه واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومجيء بالربيع وغيرها بالوقوف
اولها المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة **ويدخل**
وقت الرواق الذي قبل الزرع بدخل وقت الزرع **ويدخل**
وقت الصلاة **بوره** بقله كالوقوف **وتخرج النوعان** اللذان

وكما
الاصح
الله اعلم

الاصح
الله اعلم

وكما
الاصح
الله اعلم

وكما
الاصح
الله اعلم